المبحث السادس والعشرون: السعي بين الصفا والمروة

أولاً: مفهوم الصفا والمروة: لغة، واصطلاحاً:

الصفا لغة: جمع صفاة، وهو الحجر العريض الأملس، أو الحجارة العريضة الملساء، أو العريض من الحجارة الملس[١].

والصفا شرعاً: مكان مرتفع في أصل جبل أبي قبيس من شعائر الله، يتم السعي منه إلى المروة[٢]، وهو في جهة البيت الجنوبية الشرقية[٣]، جعله الله تعالى من أعلام دينه الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾[٤]. وقد تعبَّد الله تعالى عباده بهذه الشعيرة، وأمر بتعظيمه؛ لأنه من شعائر الله: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[٥][٦].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٤٦٤، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، ٣/ ٤١١.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، (ص ٢١٤)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٤٥.

(٣) قال الحموي في معجم البلدان، ٣/ ٤١١: «الصفا مكان مرتفع من جبل أبي قُبيس، بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود»، قلت: وهذا في عهد الحموي رحمه الله، وأما الآن فلم يبق للوادي أثر، بل أرض مبلّطة من البيت إلى الصفا. وقال الحجاوي في الإقناع، ٢/ ١٣: «...الصفا... وهو طرف جبل أبي قبيس».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٦) قال الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش في بحثه الموسوم بـ «الصفا والمروة: تاريخها، ومقترحات لتوسعة عرض المسعى، (ص٥): «... الصفا... جبل صغير يبدأ منه السعي، وهو في الجهة الجنوبية مائلاً إلى الشرق على بعد نحو ١٣٠ متر من الكعبة المشرفة، والمراد به هنا: مكان عالٍ في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا، وهو الآن شبيه بالمصلَّى طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة، وارتفاعه نحو مترين».

المروة لغة: واحدة المرو، وهي الحجارة البيض البرَّاقة، وقيل: حجر أبيض برَّاق، وقيل: هي التي تقدح منها النار، وحجر المرو هو الأبيض الصلب، ومروة المسعى التي تذكر مع الصفا، وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما[١].

والمروة شرعاً: مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان، من شعائر الله، يتم السعي بينه وبين الصفا[٢]، وهو في جهة البيت العتيق الشرقية الشمالية، جعل الله المروة من شعائر دينه الظاهرة، وتعبد الله سبحانه عباده الحجاج والمعتمرين بالسعي بينها وبين الصفا[٣]، ولا يتم الحج ولا العمرة إلا بالسعي بينهما[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ٢٧٦، ومعجم البلدان للحموي، ٥/ ١١٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٢/ ١٥، ومعجم البلدان للحموي، ٥/ ١١٧، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص ٣٣٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٢.

(٣) قال الحموي في معجم البلدان، ٥/ ١١٦: «وهي في جانب مكة الذي يلي قعيقعان» وقال الحجاوي في الإقناع لطالب الانتفاع، ٢/ ١٥: «المروة، وهي أنف قعيقعان».

(٤) ذكر الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش في بحثه المشار إليه آنفاً: أن المروة تقع في الجهة الشرقية الشمالية على بعد نحو ٣٠٠ متر من الركن الشامي للكعبة المشرفة، وأنها مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان في الشمال الشرقي من المسجد الحرام، وهو شبيه بالمصلى، وطوله أربعة أمتار، في عرض مترين، وارتفاع مترين، وكان متصلاً بجبل قعيقعان، وقد أصبح المسعى بعد التجديدات السعودية في عهد الملك سعود بطول ٣٩٥متراً وعرض ٢٠ متراً.
وفي فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ذكر في تقرير لجنة من العلماء والأخيار بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٣٧٤هـ أنهم نقلوا عن الإمام الشافعي عرض المسعى، فقال: «الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب»، ونقل في القرار في هذه =

ثانياً: سبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوَّل ما اتخذ النساء المِنْطَق[١]، من قِبلِ أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة[٢]، ثم جاء [وفي رواية: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج] [٣] بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى [قدم مكة، فـ] [٤] وضعهما عند البيت عند دوحةٍ[٥] فوق الزمزم في أعلى المسجد[٦] وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه [وفي رواية: شنَّة فيها][٧]

الفتوى: أن محمد بن عبدالله الأزرقي قال في كتابه، ٢/ ٩٠: «وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع». ونقلوا عن الإمام قطب الدين الحنفي في تاريخه المسمى بـ «الإعلام» أن عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعاً ونصف». وقد اقترح بعض الناس على الملك سعود رحمه الله في عام ١٣٧٧هـ إزالة وكسر صخر الصفا والمروة واستبدالها بجدار آخر الصفا وجدار آخر آخر المروة، فكتب مفتي السعودية محمد بن إبراهيم للملك: «أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك». مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٥/ ١٤٥، وما تقدم هو خلاصة ما في هذه الفتاوى، ٥/ ١٣٨ – ١٤٩.

(١) المنطق: وهو ما تشدُّ به المرأة وسطها عند عمل الأشغال؛ لترفع ثوبها؛ لئلا تعثر في ذيلها، وهو أيضاً النطاق جامع الأصول، لابن الأثير، ١/ ٣٢٠.

(٢) لتعفي أثرها على سارة: أي لتخفيه عليها، بالترائي لها بزي الخادمة، مختصر البخاري حاشية الألباني، ٢/ ٤١٢.

(٣) من طرف الحديث رقم ٣٣٦٥.

(٤) من طرف الحديث عند البخاري برقم ٣٣٦٥.

(٥) دوحة: الدوحة الشجرة العظيمة، وجمعها الدوح، جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٠٢.

(٦) عند البيت: أي عند المكان الذي بني عليه البيت، وكذلك قوله: «في أعلى المسجد» أي مكان المسجد.

(٧) من طرف الحديث رقم ٣٣٦٥.

ماء[١] [فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدرُّ لبنها على صبيِّها] [٢]، ثم قفَّى[٣] إبراهيم منطلقاً [إلى أهله] فتبعته أم إسماعيل [حتى لَمَّا بلغوا كداء نادته من ورائه] [٤] فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها [وفي رواية: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله]، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، [وفي رواية: قالت: رضيت بالله]، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية[٥] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت[٦]، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ حتى بلغ: ﴿**يَشْكُرُون**﴾[٧]. وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء [ويدرُّ لبنها] حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوَّى، أو قال: يتلبَّط[٨] [قالت: لو ذهبت فنظرت لعلِّي أحسُّ أحداً] فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها،

(١) شنة: الشنة: القربة البالية يكون فيها الماء، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٢) من طرف الحديث رقم ٣٣٦٥.

(٣) قفى الرجل: إذا ولاَّك قفاه راجعاً عنك، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٤) كداء: بالفتح والمد: الثنية من أعلى مكة، مما يلي المقابر، وبالضم والقصر (كُدى) من أسفلها مما يلي باب العمرة، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٥) الثنية: الطريق في العقبة، وقيل: هو المرتفع من الأرض فيها، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٦) البيت: أي موضع البيت.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٨) التلبط: الاضطراب، والتقلب ظهراً لبطن، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، [ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ (تعني الصبي) فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت، فلم تقرُّها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحسُّ أحداً فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً]، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: ((**فذلك سعي الناس بينهما**))، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهٍ[1]، تريد نفسها، ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث[2]، [وفي رواية: فقالت: أغث إن كان عندك خير] فإذا هي بالمَلَك [وفي رواية: فإذا جبريل] عند موضع زمزم فبحث بعقبه [هكذا، وغمز عقبه على الأرض] أو قال: بجناحه – حتى ظهر الماء [فدهشت أم إسماعيل] فجعلت تُحوِّضه[3] وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: ((**يرحم الله أم إسماعيلَ لو تركت زمزم – أو قال: لوْ لم تغرفْ من زمزم [وفي رواية: لولا أنها عَجِلت] لكانت زمزم عيناً معيناً**))، [وفي رواية: **لو تركته**

(١) صهٍ: اسكت، وقوله: «تريد» تعني نفسها، معناه: لما سمعت الصوت سكتت نفسها لتتحققه، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٢) غواث: الغواث، والغياث، والغوث: المعونة، وإجابة المستغيث، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٣) تحوِّضه: أي تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

كان الماء ظاهراً] قال: فشربت [من الماء] وأرضعت ولدها [وفي رواية: ويدرُّ لبنها على صبيِّها] فقال لها المَلَكُ: لا تخافوا الضَّيعة، فإن هاهنا بيت اللَّه يبني هذا الغلام وأبوه، وإن اللَّه لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرَّت بها رفقةٌ من جرهم – أو أهل بيت من جرهم – مقبلين من طريق كَدَاء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً[1] فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريًّا أو جريَّتين[2]، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء - فأقبلوا قال: وأم إسماعيل عند الماء – فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فألفى[3] ذلك أمَّ إسماعيل وهي تحبُّ الأنس**» فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم[4] وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوَّجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل [ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله إني مطَّلع تركتي] فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته[5] فلم يجد

(١) عائفاً: العائف: المتردد حول الماء، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٢) الجري: الرسول والوكيل، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٣) فألفى ذلك أم إسماعيل: أي وجد أمَّ إسماعيل [بالنصب على المفعولية]، وهي تحب جنسها [فتح الباري، ٦/ ٤٠٣].

(٤) فأنفسهم: أي صار عندهم نفيساً، مرغوباً فيه، ١٠/ ٣٠٣.

(٥) تركته: التركة بسكون الراء: ولد الإنسان، والتركة: اسم للشيء المتروك، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي[١] [وفي رواية: يصيد] لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشَرٍّ، ونحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: **فإذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغيِّر عتبة بابه**، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس[٢] شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنَّا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: **غيِّر عتبة بابك**. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك فطلَّقها، وتزوج منهم امرأة أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم [إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطَّلع تركتي، قال: فـ] أتاهم بعدُ فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي [وفي رواية: ذهب يصيد] لنا [فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب؟] قال: **كيف أنتم**؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بخير وسعةٍ، وأثنت على **الله** ﷻ، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: **اللَّهم بارك لهم في اللحم والماء**. قال النبي ﷺ: [**بركةٌ بدعوة إبراهيم** ﷺ] «**ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه**». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: **فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يُثَبِّت عتبة بابه**، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة – وأثنت عليه – فسألني عنك؟ فأخبرته، فسألني

(١) يبتغي لنا: يطلب لنا الرزق ويسعى فيه، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٢) آنس شيئاً: أي أبصر شيئاً وأراد: كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه، [جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣].

كيف عيشنا؟ فأخبرته أنَّا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام **ويأمرك أن تُثْبِت عتبة بابك**، قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً[1] له تحت دوحةٍ قريباً من زمزم، **فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد**، ثم قال: يا **إسماعيل، إن الله أمرني بأمر**، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: **وتُعينني**؟ [وفي رواية: إنه قد أمرني أن تعينني عليه] قال: وأعينُك، قال: **فإن الله أمرني أن أبني** [له] هاهنا بيتاً – وأشار إلى أكمةٍ[2] مرتفعة على ما حولها – قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء [وضعف الشيخ عن نقل الحجارة] جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم**﴾[3]. قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم**﴾[4].

ثالثاً: شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:

الشرط الأول: النية، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل**

(١) النبل: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي.

(٢) أكمة: الأكمة: ما ارتفع من الأرض كالرابية، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: يزفون، برقم ٣٣٦٤، وما بين المعقوفات من الطرف، رقم ٣٣٦٥.

امرئ ما نوى»[(١)]، فلا بد من أن يقصد أصل السعي، ولو نية مطلقة بدون تعيين، فلو دار بين الصفا والمروة؛ ليتابع مديناً، أو يبحث عن طفلٍ مفقود تائهاً ولم ينوِ السعي، أو دار لغرض آخر لم يجزئه، ومن أهل العلم من قال لا بد من تعيين نية السعي، فينوي بأن هذا سعي العمرة، أو سعي الحج، وهذا أحوط للخروج من الخلاف[(٢)][(٣)].

---

(١) تقدم البحث في النية في الشرط التاسع من شروط الطواف، هل يلزم تعيين النية في جميع أعمال الحج، أم تكفي النية الأولى عند الإحرام، وبقي النية المطلقة بعد ذلك، فراجع هذا الشرط هناك.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٢/ ٦٣٨ – ٦٤٠، في بيان شروط السعي: «وبكل حال يشترط له ستة أشياء: أحدها نية السعي كما اشترطناها في الطواف. والثاني: استكمال سبعة أشواط تامة. الثالث: الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ... الرابع: الموالاة وذكر فيها روايتين للإمام أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس... الخامس: أن يتقدمه طواف وفيه خلاف... السادس: أن لا يتقدم على أشهر الحج [أي سعي الحج]».

(٣) الصواب أن الطهارة من الحدث، والنجس، وستر العورة لا تشترط للسعي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال بذلك: عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي» [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٤٦]، وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث، أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به: الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم. وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد وإن كان بعده فلا شيء عليه [أضواء البيان، ٥/ ٢٤٩]، وذكر قول الحسن أيضاً ابن قدامة في المغني، ثم قال: «ولنا قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»؛ ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة، ثم نفرت، وروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة، رواه الأثرم، والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهراً، وكذلك يستحب أن يكون طاهراً في جميع مناسكه؛ لأنها إذا لم تشترط الطهارة وهي آكد فغيرها أولى، وقد ذكر بعض =

الشرط الثاني: أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ وهذا هو الترتيب، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك: أن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتدَّ بما يأتي بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[(١)]، فبدأ بالصفا، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»[(٢)]، وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾[(٣)]. فبدأ بالصفا، وقال: «**اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدأوا به**»[(٤)][(٥)].

الشرط الثالث: أن يكون السعي بعد طواف صحيح، قال الإمام ابن

أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف، ولا تعويل عليه» [المغني، ٥/ ٢٤٦ – ٢٤٧]، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٥١.

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه من حديث جابر في حجة الوداع.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٣٧.

(٥) قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٥٠: «اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، وممن قال باشتراط الترتيب: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، والحسن البصري، والأوزاعي، وداود، وجمهور العلماء، وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك» اهـ. قلت وحجة الجمهور ما تقدم في المتن من الأدلة.

وبين العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من سعى سبعة أشواط ثم حلق أو قصر، ولكنه كان مبتدئاً بالمروة خاتماً بالصفا فإنه على هذه الحال قد فاته شوط؛ لأنه لا يحسب له الذي بدأه من المروة، فيسقطه، ويكمل شوطاً ليكمل سعيه.

قدامة: «والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال عطاء يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل، والنسيان، قال: «**لا حرج**» [(١)] ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[(٢)][(٣)][(٤)]، واختار شيخنا العلامة

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً على شيء في حجه، برقم ٢٠١٥، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٠١٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٠)، وقال: «فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك». وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٤، فقد ذكر ابن مفلح في الفروع عن أحمد ثلاث روايات، ٦/ ٤٤: وهي أن السعي لا يجزي قبل الطواف، وعنه بلا: سهواً وجهلاً، وعنه مطلقاً: أي سواء كان متعمداً أو ناسياً.

(٤) قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٥١: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، قال النووي في شرح المهذب: وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث: أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء، وداود، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» فعلينا أن نأخذ ذلك عنه ﷺ، واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود في سننه... عن أسامة بن شريك» وفي حديثه: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف... فكان يقول: «لا حرج» [أبو داود، برقم ٢٠١٥] ثم صحح الشنقيطي إسناده، ونقل تصحيح النووي لإسناده، ثم قال: «وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف، وجماهير أهل العلم على خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا مسبوقاً بطواف...» قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: وهذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي في معالم السنن، ٢/ ٤٣٣، وغيره، وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف: أي سعيت بعد طواف القدوم، وقيل: طواف الإفاضة والله أعلم» أضواء البيان، ٥/ ٢٥١ – ٢٥٢.

ابن باز رحمه الله: أن الأحوط للمسلم أن لا يسعى إلا بعد طواف، إلا إذا نسي، أو أخطأ فلا حرج[١][٢].

الشرط الرابع: أن يكون السعي سبعة أشواط؛ لأن النبي ﷺ سعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «...قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٣][٤] وقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم...**»[٥].

الشرط الخامس: استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط؛ لأن النبي ﷺ قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة[٦].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم، على أنه يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه...» ثم قال: «وحجة الجمهور أن المسافة

---

(١) فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٩، و١٦/ ١٤٠، و١٧/ ١٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠.

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين: أنه يشترط أن يتقدم السعي طواف، ويجب عليه إعادته، لو سعى قبل الطواف، هذا في العمرة، أم الحج فكأنه يرى ظاهر حديث أسامة بن شريك، وأنه خاص بالحج دون العمرة، وقال: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر»، الشرح الممتع، ٧/ ٣١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٤٥، ومسلم، برقم ١٢٣٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ١/ ٣٤٥، ومفيد الأنام، لابن جاسر، ١/ ٢٧٧.

للسعي محدودة من الشارع، فالنقص عن الحد مبطل كما هو ظاهر» [١][٢].

الشرط السادس: أن يكون السعي في المسعى بين الصفا والمروة؛ لأن النبي ﷺ سعى في هذا المكان، وهذا تشريع منه ﷺ، والعبادات توقيفية لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان إلا في حدود ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى، حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه. والظاهر: أن التحقيق خلافه وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه» [٣].

ومكان السعي من عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وسعي زوجته هاجر نقله الناس جيل عن جيل، إلى أن سعى النبي الخاتم محمد ﷺ بين الصفا والمروة، وشرع ذلك لأمته، ومعه من أصحابه في حجة الوداع أكثر من مائة ألف صحابي[٤] كلهم سعوا في الموضع الذي سعى فيه نبيهم

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٢) وقد بين الشنقيطي رحمه الله مذهب أبي حنيفة في السعي، وأنه لو تركه كله، أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر صح حجه وعليه دم، وإن ترك منه ثلاثة أشواط فأقل لزمه عن كل شوط نصف صاع، وحجة أبي حنيفة ومن وافقه كطاوس هي تغليب الأكثر على الأقل، مع جبر الأقل بالصدقة، قال العلامة الشنقيطي: «ولا أعلم مستنداً من النقل للتفريق بين الأربعة والثلاثة، ولا يجعل نصف صاع مقابل الشوط، والعلم عند الله تعالى» أضواء البيان، ٥/ ٢٥٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٢٥٣.

(٤) سيأتي إن شاءالله أن عددهم قيل: بأنه مائة وثلاثون ألف، والعلم عند الله تعالى.

مقتدين به، وقد أمرهم وأمر مَن بعدهم إلى قيام الساعة بقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[(١)]، ثم نقل هؤلاء الصحابة ما أخذوه عن نبيهم ﷺ إلى من بعدهم، ونقله المسلمون قرناً عن قرن بعضهم عن بعض إلى يومنا هذا[(٢)]، والله ولي التوفيق[(٣)].

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) هذا آخر ما تيسر النظر في دليله من الشروط، وقد ذكر عبدالله الجاسر في مفيد الأنام، ١/ ٢٧٧: «أن شروط السعي تسعة: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالاة، ومشي القادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً، وبدء بأوتار من الصفا وأشفاع من المروة». وقال: «وسننه: طهارة حدث وخبث، وستر عورة، وذكر، ودعاء، وإسراع ومشي في مواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف...». وانظر أيضاً منار السبيل، ١/ ٣٤٥، ولكن بعض هذه الشروط فيه نظر، ويحتاج دليل.

(٣) وقد قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٣٤: «ويستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها فيكبر الله ﷻ، ويهلله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة» المغني، ٥/ ٢٣٤، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليهما أولى، اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال؛ ولأنه أستر لها». الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١٢٨، هذا كلام الحنابلة في الطول، ولم يذكروا تحديد العرض.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب، ٨/ ٧٦: «فرع» قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبو علي البندنجي في كتابه «الجامع»: موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. والله أعلم. انتهى.

وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ في «نهاية المحتاج» شرح المنهاج، =

=

٣/ ٢٨٣ ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي ﷺ. انتهى.

وفي «حاشية تحفة المحتاج» شرح المنهاج، ٤/ ٩٨ ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب.

أما كلام المؤرخين فقد ذكر أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي، ٢/ ٩٠ ما نصه بالحرف: وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعاً. انتهى.

وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ «الأعلام» لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قاينباي المحمودي إلى أن قال: قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه، وقالوا له في وجهه: إن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعاً.

وقال باسلامه في تاريخه «عمارة المسجد الحرام» صحيفة ٢٩٩: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعاً ونصف، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباس الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً. انتهى. نقل عن مجموع فتاوى مفتي الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ٥/ ١٤١ – ١٤٢.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حول اقتراح بعض الناس بتأليف لجنة من العلماء لبيان مبدأ السعي ومنتهاه في الصفا والمروة، وذلك بأن يكسر صخر الصفا والمروة، ولا يبقى درج مطلقاً، بل يبقى جدار سميك فقط في آخر الصفا، وجدار آخر ينتهي في آخر المروة يبدأ السعي منه وينتهي إليه، معللاً ذلك بتيسير حصول السعي في العربات على استكمال السعي بين الصفا والمروة:

=

رابعاً:السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، ومن أركان العمرة، والصفا والمروة من أعلام دين الله الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾(١). والصواب أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح واحد منهما بدونه، للأدلة الكثيرة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾(٢). فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله يدل على ذلك، قال رحمه الله: «**بابٌ: وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله**: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعِلا من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية»(٣).

«وبعد تأمل الاقتراح المذكور ظهر لنا أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً. ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير. ولا ينبغي أن يلتفت إلى أماني بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يعمل حول ذلك البيانات الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله ﷺ وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها، في ٤/ ٥/ ١٣٧٧هـ. مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٥/ ١٤٦ – ١٤٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٣١.

(٣) فتح الباري،شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني،٣/ ٤٩٧ –٤٩٨،وانظر:أضواء البيان، ٥/ ٢٣١.

٢ – أن النبي ﷺ طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً، وقد دلَّ على أن ذلك لا بد منه دليلان:

الدليل الأول: أن سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله أن ذلك الفعل يكون لازماً، والدليل على أن فعله بياناً للآية هو قوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[(١)]. يعني الصفا؛ لأن الله بدأ به في قوله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**﴾ الآية. وفي رواية: «**أبدأ**» [(٢)]، بهمزة المتكلم، وفي رواية عند النسائي: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» [(٣)] بصيغة الأمر.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» [(٤)].

ولفظ البيهقي: «**خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**»[(٥)].

---

(١) النسائي، المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، من حديث جابر، برقم ٢٩٦١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٩٦١، ٢/ ٣٣٠.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) الدارقطني، ٢/ ٢٥٤، وقال النووي في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٤٢٧: «وفي رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع» ولم أجد هذا اللفظ في سنن النسائي الصغرى، ولا في الكبرى، إلا أن المحقق لسنن النسائي الكبرى أشار في الهامش إلى أنها في نسخة (ت) من النسخ التي رجع إليها، سنن النسائي الكبرى، بتحقيق عبدالمنعم شلبي، ٤/ ١٤٢، ولكن العلامة الألباني ذكر أن هذا اللفظ شاذ. انظر: إرواء الغليل، ٤/ ٣١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨ وتقدم تخريجه.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، ٥/ ١٢٥.

وقد طاف ﷺ بين الصفا والمروة سبعاً فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا،ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه،والله تعالى يقول:﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم**﴾[1].

وطواف النبي ﷺ بين الصفا والمروة ثابت بالروايات الصحيحة الكثيرة المعروفة، ومنها حديث ابن عمر المتفق على صحته[2].

٣ – حديث عائشة رضي الله عنها، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت لا جُناح عليه أن لا يتطوَّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلَّل[3]، فكان من أهلَّ يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنَّا كنَّا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبدالرحمن فقال: إن هذا لَعِلمٌ ما كنتُ سمعته، ولقد سمعت

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٢٣٢.

(٣) قالت عائشة في صحيح البخاري، آخر الحديث رقم ٤٨٦١: «ومناة: صنم بين مكة والمدينة».

رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس – إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهلُّ بمناة – كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنَّا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾الآية. قال أبو بكر، فأسْمَع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»[(١)]. وفي لفظ للبخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**» [(٢)]. وفي رواية مسلم: عن عروة عن عائشة، قال: قلت لها: إني لا أظنّ رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله يقول: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾ إلى آخره، فقالت: **ما أتمَّ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان**: «فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما...» الحديث[(٣)(٤)].

---

(١) البخاري، برقم ١٦٤٣.

(٢) البخاري، برقم ١٧٩٠.

(٣) مسلم، برقم ١٢٧٧.

(٤) مسلم، برقم ٢٦٣ – (١٢٧٧).

وفي رواية لمسلم: «... فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[(١)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «فهذه الروايات في الصحيحين عن عائشة فيها الدلالة الواضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه، وفيها النص الصريح الصحيح على أن السعي لا بد منه، وأن من لم يسعَ لم يتم له حج ولا عمرة»[(٢)].

٤ – حديث حبيبة بنت أبي تجزية، وفيه: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[(٣)].

٥ – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «**يُجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك**»[(٤)]. فيفهم من هذا الحديث أنها لو لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها[(٥)].

٦ – حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِل من شعائر الله، برقم ١٦٤٣، وكتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، برقم ١٧٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم ١٢٧٧.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٢٣٧.

(٣) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٦٩، وتقدم تخريجه في أركان الحج.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٣٣ – (١٢١١).

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٢٤٧.

فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «**بما أهللت؟**» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا، **فأمرني فطفت بالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت...**». وفي لفظ للبخاري: قال أبو موسى: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «**أحججت؟**» قلت: نعم، قال: «**بما أهللت؟**) [قال] قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «**أحسنت، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة...**». وفي لفظ للبخاري: «**أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحلَّ**» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. وفي لفظ للبخاري، قال أبو موسى رضي الله عنه: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فجئت ورسول الله ﷺ منيخٌ بالأبطح...**»[1] الحديث.

فقول النبي ﷺ: «**طف بالبيت، وبالصفا والمروة**» أمر صريح منه ﷺ بلزوم السعي بين الصفا والمروة، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الطواف بالصفا والمروة أمر لازم، وفرض... وهو ركن من أركان الحج...»[2][3].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، كإهلال النبي ﷺ، برقم ١٥٥٩، وباب الذبح قبل الحلق، برقم ١٧٢٤، وكتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر، برقم ١٧٩٥، وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم ٤٣٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام، وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان، برقم ١٢٢١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٢٤، والحديث رقم ١٧٩٠.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السعي بين الصفا والمروة في الحج، والعمرة، هل هو ركن من =

=

أركان الحج والعمرة لا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو هو سنة لا يلزم بتركه دم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة: ركن من أركان الحج، والعمرة، وقال به مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأم المؤمنين عائشة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد، قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهب جماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ولا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور...»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٤، أما عزوه لأحمد، فهو إحدى الروايات عنه.

وقال الإمام ابن قامة رحمه الله: «واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي...) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٣٨، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ذكرتها في متن هذا البحث.

القول الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم، قال الإمام النووي رحمه الله: «وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى، وجبره بالدم، وصح حجه»، شرح النووي، على صحيح مسلم، ٩/ ٢٥، وقال العلامة الشنقيطي: «وممن قال: إنه واجب يجبر بدم: أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن، وقتادة، والثوري، وبه قال القاضي من الحنابلة، وذكره النووي رواية عن أحمد، وقد رواه ابن القصار من المالكية، عن القاضي إسماعيل، عن مالك، وقال ابن قدامة في المغني: إنه أولى، وذكر النووي عن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن، ثم قال: وهو مذهب أبي حنيفة... وما قاله النووي: إنه مذهب أبي حنيفة: مِنْ أن ترك أقل السعي فيه صدقة بنصف صاع عن كل شوط عزاه شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للحاكم الشهيد في مختصره المسمى الكافي.

ومعلوم أن مذهب أبي حنيفة في طواف الإفاضة: أن من ترك منه ثلاثة أشواط فأقل فعليه دم، وحجه صحيح، وتفريقه بين الأقل والأكثر في الطواف الذي هو ركن يدل على التفريق بينهما في السعي». أضواء البيان، ٥/ ٢٣٠.

وقال الإمام ابن قدامة: «وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك مُعارض بقول من خالفها من الصحابة...»، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٣٩.

=

وحجة هؤلاء الذين قالوا: إن السعي واجب يجبر بدم، هي أن النبي ﷺ طاف بينهما، فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم» الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٤٩.

القول الثالث: أن السعي بين الصفا والمروة: سنة لا يلزم بتركه دم. أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٣٠.

قال الإمام النووي: «وقال بعض السلف تطوع» شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٥.

وقال الإمام ابن قدامة: «وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه؛ فإن هذا رتبة المباح، وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما) وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي» المغني، ٥/ ٢٣٩.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيم﴾. قالوا: فرفع الجناح في قوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها» أضواء البيان، ٥/ ٢٤٧، ثم ردَّ عليهم الشنقيطي رحمه الله، بجواب عائشة رضي الله عنها لابن الزبير، وأن قراءة أبي وابن مسعود للآية لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيم﴾ لا دليل فيه على أن السعي تطوع وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي، لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والعلم عند الله تعالى» أضواء البيان، ٥/ ٢٤٩.

والصواب القول الأول قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم الحج ولا العمرة إلا بهما، لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة في متن هذه الرسالة.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة: «ركن من أركان الحج والعمرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»، مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥، وفعله يفسر قوله، وقد سعى في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام»، مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٣٣٥، وقد ذكر الإمام العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي رحمه الله أدلة الأقوال بالتفصيل، وذكر أدلة الجمهور على أن السعي ركن في الحج والعمرة فأجاد وأفاد غفر الله له. انظر: أضواء البيان، ٥/ ٢٢٩ – ٢٤٩.

خامساً: صفة السعي بين الصفا والمروة:

١ – ثم بعد صلاته ركعتين خلف المقام ورجوعه إلى الحجر واستلامه، يخرج إلى المسعى فيتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾[١] «أبدأ بما بدأ الله به»[٢].

٢ – ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحد الله ويكبره [ويحمده][٣] ويقول: «[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر][٤] [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت][٥] وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له][٦] أنجز وعده، ونصر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ.

(٣) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، من حديث جابر ﷺ وفيه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله، وهلَّله، وحمده، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، فمشى حتى إذا انصبَّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا – يعني قدماه – مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...» ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، برقم ٣٠٧٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٤٩.

(٤) زيادة النسائي، فعن جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً...» الحديث، النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التكبير على الصفا، برقم ٢٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٣٤، وأخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٣٨٨.

(٥) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٤، في كتاب المناسك، باب الذكر والدعاء على الصفا، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٣٤، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وتقدم تخريجه.

(٦) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وتقدم تخريجه.

عبده، وهزم الأحزاب وحده)) [١].

ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء[٢] ويكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣ - ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحداً؛ لحديث علي ﷺ: ((أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه)) [٣].

وفي حديث جابر ﷺ: ((حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى)) [٤].

وأما المرأة فلا ترمل في الطواف بالبيت ولا في السعي بين الصفا والمروة، بإجماع أهل العلم، وذلك؛ لأنها عورة وقد تنكشف عورتها في

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، برقم ١٨٧٢ عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه...)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢٣. ورواه مسلم في كتاب المغازي، باب فتح مكة، برقم ١٧٨٠، وفيه: ((فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو)).

(٣) أحمد في المسند، ٢/ ٣٤، برقم ٥٩٧، وقال محققو المسند، ٢/ ٣٤: ((إسناده حسن)).

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

الرمل، وقد تزاحم الرجال؛ ولهذا لا يشرع لها الرمل، وإنما تمشي متستِّرة في الطواف بالبيت، وفي السعي بين الصفا والمروة[١].

فإذا وصل إلى العَلَم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها [حتى يرى البيت] [٢]. ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٤ – ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً[٣]، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يُكمِّل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: «**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**» فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[٤].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع، ص ٦١: «وأجمعوا على أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة».

(٢) لا يمكن أن يراه الآن؛ لأن الجدران حالت دونه، وقد رقى النبي ﷺ عل المروة حتى بدا له البيت، ففي حديث جابر عند النسائي، في كتاب مناسك الحج، باب الذكر والدعاء على الصفا، برقم ٢٩٧٤، وفيه: «... ثم نزل ماشياً حتى تصوَّبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت فقال: لا إله إلا الله...» الحديث. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٣٤.

(٣) كتاب الفروع، للعلامة محمد بن مفلح، ٦/ ٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤/ ٦٨، والبيهقي، ٥/ ٩٥، والطبراني في الدعاء، برقم ٨٧٠، وصححه =

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث،ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك،وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة[1].

٥ – فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة حلق أو قصر رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: (رأس الأصبع). وإذا كان وقت الحج قريباً وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل[2]، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكِر فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحل؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر.

فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتع. ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع؛ لقول النبي

الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ، ص ١٢٠.

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٦٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.

ﷺ في آخر طوافه على المروة: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي**»[(١)].

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٢)]. فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً[(٣)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، برقم ١٦٥١، وفي باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٨، وأطرافه في البخاري، برقم ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١)، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٣) انظر التفصيل في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ٢/ ١٦٦ – ١٧٧.